

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٣٣٢٩ لسنة ٢٠١٦****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تُخصّص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ١٠ أفدنة ، الكائنة بالخطارة بمركز ومدينة نقادة بمحافظة قنا ، والموضحة حدودها وأبعادها بالرسم الكروكي والخريطة المرفقة لإقامة جبانة للمسلمين عليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

محافظة قنيطرة
 وحدة المحلية لمركز ومدينة قنيطرة
 الإدارة الهندسية

كروكي يوضح قطعة الأرض المراد تخصيصها لأقامة جبانة الخطارة

رقم ٣٣٦٩ للتلخيص



المواقع بعدد الأمتار المقترحة لأقامة جبانة الخطارة خارج الزمام بجوار الخطارة بمساحة ٢٠٠٠ متر
 مسطح و محدوده كالتالي الحد الشمالي أرض قضاء املاك دولة بطول ٢٠٠ متر والحد الجنوبي أرض املاك دولة
 بطول ٢٠٠ متر والحد الغربي أرض قضاء املاك دولة بطول ٢١٠ متر والحد الشرقي أرض املاك دولة بطول
 ٢١٠ متر .

مدير الإدارة الهندسية

(Signature)

م/ سامح مكرم بشير



مهندس

(Signature)